

المبسوط في فقه الإمامية

[112] إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتد به عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعد لأنه يزيد في الصلوة فإذا أهوى إلى السجود ثم شك في الرأس عن الركوع مضى لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع، ثم اعترضت به علة منعتة عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فإذا زالت العلة، وقد أهوى إلى السجود مضى في صلوته سواء كان ذلك قبل السجود أو بعده، ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كفه فإن خالف لم تفسد صلوته، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويخفي المأموم، والمسنون للإمام والمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وإن قال، ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته، وإذا رفع وبقي يدعو أو يقرأ ساهياً مضى في صلوته ولا شيء عليه، وإذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير، وأهوى إلى السجود بخشوع وخضوع ويتلقى الأرض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه، وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة: الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه ستة. والسجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما أو واحدة منهما متعمداً فلا صلوة له وإن تركهما ساهياً فلا صلوة له وإن ترك واحدة منهما ساهياً قضاها بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو وإن ترك سجدتين من ركعتين ناسياً قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو مرتين، وكذلك إن ترك أربع سجعات من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو أربع مرات، ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابس، ولا على شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ما قدمناه، وكشف الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الآخر إن كشفها كان أفضل وإن لم يكشفها كان جازماً، وإن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه، والكمال أن يضع العضو بكماله. والطمأنينة في السجود واجبة، وهيئة السجود أن يكون متخوياً (1) تجافى مرفقيه عن جنبه، ويعمل بطنه ولا يلصقه بفخذه، ويضع يديه حذاء منكبيه، ويضم

(1) قال في القاموس: خوى في سجوده تخوية: تجافى، وخرج ما بين عضديه وجنبه